في الازل واجتماع وجود الشيء وعدمه محال بضرورة العقل وان لم يقارن
ذلك العدم شيء من تلك الافراد الحادثة لزم ان لها اولا لخلو الازل عن
هذا الفرض عن جميعها فاذا تقررت لك هذه السبعة الاصول بادلتها
عرفت صح كلا من الحركة والسكون بدليل طرو وجودهما تارة وعدمهما
اخرى ولهما مبدو لما عرفت من استحالة حوادث لا اول لها فلزم
ان الاجرام اللازمة لهما حادثة لهما مبدا مثلهما وهو المطلوب
واعلم ان تقريرنا لبرهان حدوث العالم في اصل العقيدة يوخذ
منه جواب هذه الاصول السبعة فيوخذ كون كل جرم يلازم
معنى زايد على ذاته وهو كونه متحركا او ساكنا مثلا من قوله في ابطال
القسم الثالث لا يعقل جرم في الازل ولا فيما لا يزال ليس ثابتا
في الحيز ولا منتقلا عنه يعني فكونه ثابتا في الحيز هو معنى كونه
ساكنا وكونه منتقلا عنه هو معنى كونه متحركا فقد ثبت لك
بهذا الكلام اصلان من السبعة وهما اثبات زايد على الجرم
واثبات استحالة تعري الجرم عنه وكذا ايضا يوخذ من هذا .
الكلام ابطال قيام العرض بنفسه وابطال انتقاله وابطال كونه
وظهوره لانه تضمن هذا الكلام ان معنى السكون ثبوت الجرم
في حيزه ومعنى الحركة انتقاله عنه فلو كمنا او انتقلا او قاما بانفسهما
لانقلبت حقيقتهما هذه وبطلت صفة نفسهما التي هي ايجابهما للجرم
ان يكون ثابتا في الحيز او منتقلا عنه وذلك محال فقد تضمن هذا .
الكلام الواحد اثبات خمسة اصول من السبعة على ان هذه
الثلاثة الاخيرة قد لا يتوقف برهان العقيدة على اثباتها لان برهانها
لما ابتنيا على كون الجرم لو وجد في الازل متحركا او ساكنا لما انفك
عن الحال التي كان عليها في الازل سواء فرضت انتقالها الى عدم

ادا

ادا في كمون او فيما سها بنفسها او محل اخر لان تلك الحال اذا كانت
قديمة للجرم لزم ان تكون واجبة له او مستندة الى واجب لئلا
يلزم التسلسل فيلزم ان لا يتغير الجرم عنها ابدا لان قوله
في ابطال كون الجرم ساكنا في الازل لان سكونه على هذا الفرض
قديم فلا ينعدم يقتضي انه بنا الدلالة على ان السكون الموجب
لكون الجرم ساكنا لا يصح ان يكون قديما بدليل قبوله لطريان
العدم وقد قدمنا ان الاستدلال بطريان العدم يحتاج الى .
تلك الاصول وقد يجاب بان معنى قوله فلا يقبل العدم اي
عدم حاله من ذلك الجرم وهو كون الجرم ثابتا في حيزه لوجوب
هذه الحال لما فرضت قديمة سواء انعدم هو في نفسه او ادعي .
انتقاله الى تلك الاصول التي سبق بطلانها وبالجملة فالتعرض
لابطال تلك الامور الثلاثة لتصحيح برهان العقيدة غير ضروري وفي
تقدير ان يحتاج اليه وهو الجرم فقد سبق ما يرشد الى ذلك من
العقيدة واما اثبات عدم العذير فقد تعرض في اصل العقيدة
لبرهانه على اكمل وجه واما ابطال حوادث لا اول لها فيوخذ
من اقامة البرهان على استحالة ثبوت كل واحد من السكون .
والحركة للجرم في الازل بقبولهما التبدل فيما لا يزال واذا وجب
العدم لكل واحد منهما في الازل فلو وجد واحد منهما في الازل
لاجتمع وجود الشيء وعدمه وهو محال لا يعقل وهذا من
براهين استحالة حوادث لا اول لها فقد ثبت اذا ان الحركة و
السكون لهما اول وذلك يستلزم ان يكون للجرم الملازم
لهما اول ايضا وهو المطلوب فقد اتضح لك تضمن برهان العقيدة
للاصول السبعة باختصار وذلك من محاسنها وكم فيها من

استحالة

Copyright ... University